فيه المقيم والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيا التوجه لاصل الانكار عليه لا الى بيان التفاصيل فان قلت فليكن كونه حيوانا ولا يشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احديهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وفي غير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان قلت كل من راى بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راى مالا لمسلم على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلم كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في ترك رد السلام والاجماع منعقد على ان مال المسلم اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه

وجب

وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما اذا كان عليه تعب وضرر في مال او جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابه فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا ينقطع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فترجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهو غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسئلتين تقرب من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها او تترك كما لو كان في مسجد او رباط يتعين من يدخله وكلهم امناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان كان ذهبا او ثوبا او امرا لا ضرر عليه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلم فينزل هذا منزلة